

استفسر عن المشروع الذي قدمته السلطة التنفيذية بشأن غرفة التجارة وما تعمل به وفقاً لما ورد في كتيبها الصادر عام 1993

جواهر لوزير التجارة: بأي قانون لـ «الغرفة» ستلتزم الحكومة؟



د. حسن جواهر

وجه النائب د.حسين جواهر سؤالاً مطولاً لوزير التجارة والصناعة أحمد الهارون جاء فيه: يرجى تزويدي بالآتي: لقد اشارت الحكومة في تبياجة المشروع بقانون المقدم منها الي مجلس الأمة بتاريخ 22 مارس 2010 بشأن غرفة تجارة وصناعة الكويت الي «قانون غرفة تجارة الكويت 1959، دون ان تذكر والقوانين العلة له» كما هو الحال في جميع القوانين التي صدرت عليها تعديلات، ولما كان ذلك يدل على ان «قانون غرفة تجارة الكويت 1959، لم تجر عليه اي تعديلات بما في ذلك اسم القانون، ولما كان ما تعمل به «غرفة تجارة وصناعة الكويت» وفقاً لما ورد في الكتيب الصادر عنها عام 1993 بعنوان «قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت، تضمن العديد من التعديلات بما في ذلك تغيير اسم القانون وزيادة عدد الاعضاء من 12 الي 24 عضواً على ما نشر عام 1959 بعنوان قانون غرفة تجارة الكويت، وذلك كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول مقارن	تعريف الغرفة التجارية ووضعها القانوني
1- ما نشر في العدد من 229 من الجريدة الرسمية الأحد 22 من ذي الحجة 1378 هـ 28 من يونيو 1959م بعنوان «قانون غرفة تجارة الكويت»، ولم يصدر عليه اي تعديل من اي جهة رسمية مختصة قبل العمل بالدستور ولا من اي سلطة دستورية مخولة بعد العمل بالدستور	تعريف غرفة تجارة وصناعة الكويت ووضعها القانوني

1- الغرفة التجارية مؤسسة ذات نفع عام غايتها تنظيم المصالح التجارية والدفاع عنها والعمل على ترقيتها ويكون انشائها بناء على طلب ما لا يقل عن ثلاثين عضواً من ارباب التجارة والصناعة ينتخبون فيما بينهم لجنة تحدد مركز الغرفة وياترة اختصاصاتها وعدد اعضاء مجلس ادارتها بما فيهم الرئيس المسؤول على ان يكون عدد اعضاء مجلس الادارة اربعة وعشرين عضواً فقط.

2- تتمتع الغرفة التجارية بالانتماء الاعتبارية فلها ضمن نطاق هذا القانون حق التملك والبيع والشراء والتقاضي والرهن وقبول التبرعات والهبات وعقد القروض وغير ذلك من الاعمال التي تدخل في حدود اختصاصها.

3- تقوم الغرفة التجارية بجمع كل المعلومات والإحصاءات التي تهم التجارة والصناعة وتبويبها ونشرها وادام الحكومة بالبيانات والمعلومات والأراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية.

4- يكون أخذ رأي الغرفة التجارية فيما يتعلق بداول اختصاصها لإزماً مقدماً في إنشاء البورصات والموانئ والأسواق والمعارض وفي منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة وفي دراسة مشاريع القوانين والمراسم التي لها الصبغة الاقتصادية والمالية وفي وضعها وتعديلها، ويجب على الغرفة ان تبدي رأياها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ طلبه واذا طلب الرأي بصفة مستعجلة وتحت اجراءه خلال شهر واحد.

5- يجوز للغرفة التجارية وفي حدود القوانين واللوائح (الأنظمة) المعمول بها ان تنشئ المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمعارض التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمجاهد الصناعية والتجارية والزراعية ويجوز ان يعهد للغرفة ادارة امثال تلك المنشآت والمعاهد التي تكون تابعة للحكومة او للمجالس البلدية او المحلية، ويجوز لها ان ترسل البعثات الدراسية للتخصص في تقييد في ترقية التجارة والصناعة.

6- يدخل في صلاحيات الغرفة التجارية بحسب اختصاصها الاعمال التالية: 1- تسجيل اسماء التجار وارباب الصناعة وتصنيفهم ضمن فئات بالنسبة لملاءة كل منهم المالية. 2- التصديق على شهادات المنشأ والمصدر ومنحها. 3- التصديق على فواتير الضائع بعد تدقيقها. 4- التصديق على الفخالات وعلى مقدرة الكفالة المالية. 5- التصديق على صحة تواريخ التجار وارباب التجار وارباب الصناعة. 6- التصديق على صحة فواتير الضائع على صورة الأوراق المسجلة لدى الغرفة التجارية. 7- التصديق على صحة فواتير الضائع على صورة الأوراق المسجلة لدى الغرفة التجارية. 8- تسجيل صكوك التحكيم المقدمة الى الغرفة من قبل المحكمين المعنين او من قبل طرفي التحكيم. 9- تسعير الخبراء والممثلين - بناء على طلب السلطة العامة او البلديات او الأشخاص ذوي العلاقة من ارباب التجارة والصناعة لدرس المواضيع ذات الصلة التجارية والصناعية بما في ذلك فحص الضائع المتنازع عليها والتصديق على شهادات الخبراء بهذا الصدد. 10- اعطاء اسعار المواد الرئيسية المتداولة في تواريخ معينة في الاسواق التجارية المحلية بناء على طلب الدوائر الرسمية واصحاب العلاقة من المسجلين في الغرفة. 11- تحديد العرف التجاري والصناعي. 12- تنفيذ الهيئات التجارية والصناعية في اللجان والهيئات والمؤسسات التي تستدعي مصطلحتها اشتراكها فيها.

7- يجوز للغرفة ان تعقد المؤتمرات الاقتصادية ويجوز لها ان تشترك بالمؤتمرات الاقتصادية الخارجية بعد الاتفاق مع الدوائر الرسمية. 8- يجوز للغرفة ان تتصل مباشرة بدوائر الحكومة في كل ما تحتاج اليه من البيانات والمعلومات بالأعمال الداخلة في اختصاصها. 9- كل شهادة صادرة من الغرفة بناء على طلب احدى الدوائر الحكومية او احدى المحاكم المحلية تبقى معتبرة ما لم يثبت خلافها. 10- يحظر على الغرفة التجارية ان تشتمل على باضرات او بالاسائل السياسية او الدينية او ان تقدم أية مساعدة او الاعراب السياسية (ان وجدت) بصورة مباشرة او غير مباشرة.

11- يجوز للغرفة ان تفصل في المنازعات التي تقدم اليها باتفاق اصحاب العلاقة بطريق التحكيم. 12- يجوز للغرفة ان تفصل في المنازعات التي تقدم اليها باتفاق اصحاب العلاقة بطريق التحكيم.

13- يجوز للغرفة ان تفصل في المنازعات التي تقدم اليها باتفاق اصحاب العلاقة بطريق التحكيم.

14- يجوز للغرفة ان تفصل في المنازعات التي تقدم اليها باتفاق اصحاب العلاقة بطريق التحكيم.

15- يجوز للغرفة ان تفصل في المنازعات التي تقدم اليها باتفاق اصحاب العلاقة بطريق التحكيم.

16- يجوز للغرفة ان تفصل في المنازعات التي تقدم اليها باتفاق اصحاب العلاقة بطريق التحكيم.

17- يجوز للغرفة ان تفصل في المنازعات التي تقدم اليها باتفاق اصحاب العلاقة بطريق التحكيم.

18- يجوز للغرفة ان تفصل في المنازعات التي تقدم اليها باتفاق اصحاب العلاقة بطريق التحكيم.

12- يجوز للغرفة ان تشكل من بين اعضاء مجلسه والمختصين اليها لجاناً مختلف الأغراض الواقعة ضمن اختصاصها ويجب ان تعرض تقاريرها على الغرفة لاقراءها.

13- تتألف الغرفة التجارية من هيئة عامة ومجلس ادارة. 14- تتكلف الغرفة التجارية بوضع نظام داخلي موحد لها خلال اربعة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون تحدد فيه اصول الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة ومكتب الغرفة، وكيفية ادارة الجلسات وضبط وقائعها، ونظام الانتخاب والتصويت ووظائف اعضاء المكتب، واصول تعيين موظفي الغرفة وصلحياتهم ومسؤولياتهم، كما تحدد فيه فئات المنتسبين والشروط المطلوبة لكل منهم واصول التحكيم، وتآليف اللجان المختلفة، وينص فيه ايضا على القواعد التي تنفع في ادارة ايراداتها ورسومها وكيفية جبايتها والتصرف بها والقواعد الخاصة بتنظيم سجلات الغرفة وحساباتها.

ب- تتخضع الهيئة العامة مرة كل سنة ميلادية على الأقل - باستثناء الحالة بالنسبة الى الاجتماع الأول - وبحيث لا يتأخر ذلك عن 18 شهراً من تاريخ الاجتماع السابق للهيئة العامة، ويوجه اشعار الى جميع الاعضاء بتاريخ وموعد ومكان اجتماع الهيئة العامة مع ذكر العمل الذي سيرطح امامها للبحث وذلك قبل ثلاثة اسابيع من الموعد المحدد.

ب- تتخضع الهيئة العامة مرة كل سنة ميلادية على الأقل - باستثناء الحالة بالنسبة الى الاجتماع الأول - وبحيث لا يتأخر ذلك عن 18 شهراً من تاريخ الاجتماع السابق للهيئة العامة، ويوجه اشعار الى جميع الاعضاء بتاريخ وموعد ومكان اجتماع الهيئة العامة مع ذكر العمل الذي سيرطح امامها للبحث وذلك قبل ثلاثة اسابيع من الموعد المحدد.

15- يجب على المؤسسات التجارية والصناعية والمالية الانتساب الى الغرفة التجارية. 2- يجب على التجار والسامرة والمتعهدين كما يحق لأصحاب الحرف الصناعية الانتساب الى الغرفة فيما اذا توافرت فيهم الشروط التالية: 1- ان يكون الطالب ذا محل تجاري او صناعي في منطقة الغرفة فيما (يعني السماسرة من هذا الشرط) وان يكون مزاولاً مهنته التجارية او الصناعية. ب- ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية. 3- لا تقبل الدوائر الرسمية للعمليات المقدمة اليها من قبل التجار وارباب الصناعة غير المسجلين في الغرفة، كما لا يجري تسجيل هؤلاء في السجل التجاري عندما يوجد الا بعد ان يسجلوا في الغرفة.

16- 1- يقدم طلب الانتساب الى الغرفة مرفقاً بالأوراق الجبوتية المحددة في النظام الداخلي. 2- بيت مكتب الغرفة بالطلب خلال اسبوعين من تاريخ تقديمه مستكملاً للشروط القانونية. 3- اذا رفض طلب الانتساب جاز لصاحبه استئنافه في مجلس ادارة الغرفة، وعلى اهل المجلس ان يبت به خلال شهر واحد من تقديمه له.

17- يفقد المنتسب عضويته بالهيئة العامة للغرفة في الحالات التالية: 1- الافلاس، ويحق لمن اعيد اليه اعتباره التجاري الانتساب الى الغرفة مجدداً. 2- فقدان الحقوق المدنية. 3- فقدان الصفة التي اهلته للانتساب الى الغرفة.

18- تتألف الهيئة العامة من جميع المشتركين المتمنين دفع الرسوم المتوجبة عليهم نحو الغرفة وانتخاب اعضاء مجلس الادارة وبالشروط التي تنظمها اللائحة الداخلية للغرفة.

19- يجوز للغرفة مجلس ادارة يحدد اعضاؤه من القرار الصادر بانشائها وفقاً لاحكام المادة الأولى من هذا القانون. 20- يشترط في عضو مجلس الادارة علاوة على الشروط الواجب توافرها في الناخب ما يأتي: 1- الا يقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية وتخضع الى خمس وعشرين اذا كان حاصلها على شهادة جامعية ذات علاقة بالأعمال التجارية والاقتصادية كشهادات التجارة والاقتصاد والحقوق. 2- ان يكون قد اشتغل بالعمل بالتجارة او الصناعة مدة خمس سنوات متوالية وتنفذ هذه المدة الي ثلاث سنوات اذا كان حاصلها على شهادة جامعية لها علاقة بالتجارة.

21- تنظمم الانتخابات بموجب اللائحة الداخلية للغرفة. 22- تقدم الطعون في انتخاب مجلس الادارة ضمن مدة خمسة عشر يوماً من نهايتها الى لجنة تسمى لجنة الطعون مكونة من قاض من المحكمة وعضوين من الغرفة يعينهم مجلس الادارة بشرط اعضاء مجلس الادارة ويكون قرار اللجنة نهائياً. 23- يسقط من حق العضوية لعضو التجارة ومجلس الادارة كل عضو تجاري في حالة من احوال عدم الاهلية او في حالة من احوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون او في أي قانون آخر، سواء طرأت هذه الحالة ام اكتشفت بعد قبوله عضواً في الغرفة وانتخابه لمجلس الادارة، ويكون الاسقاط بقرار يصدر من لجنة الطعون.

24- اذا خلا محل عضو في مجلس الادارة بالوفاة او بالاستقالة او بالتغيب الدائم او يفقد اي شرط من شروط العضوية يشغله الرديف الأول في الانتخابات الأخيرة وتودم عضوية العضو الجديد لأشغال المحل الشاغر حتى نهاية مدة سلفه. 25- اذا نقص عدد اعضاء المجلس في أي وقت عن نصف العدد المقرر له يصار الى انتخابات لمجلس جديد. 26- يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه بدعوة من رئيسته ويترتب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع عندما يتقدم بذلك كتابة، الثلث من اعضاءه، ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضر الاجتماع اكثر من نصف الاعضاء فاذا لم يتكامل هذا العدد يجتمع يومين على الأقل وثمانيه ايام على الاكثر، يدعى جميع الاعضاء لحضور الاجتماع الثاني، وتكون مداولات المجلس في جدول الاعمال المؤجلة صحيحة مهما كان عدد الاعضاء وتؤخذ قراراته بالاغلبية المطلقة باصوات الحاضرين فيه، واذا تساوت الآراء تكون الارحية التي ضمت صوت الرئيس.

27- كل عضو يتخيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي مقبول يلفت نظره الي ذلك كتابة ويسجل في محضر الجلسة، فإذا توالى عدد الغيابات غير المشروعة ثلاث مرات يعتبر مستقيلاً ويسجل ذلك في محضر الجلسة.

28- كل عضو يتخيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي مقبول يلفت نظره الي ذلك كتابة ويسجل في محضر الجلسة، فإذا توالى عدد الغيابات غير المشروعة ثلاث مرات يعتبر مستقيلاً ويسجل ذلك في محضر الجلسة.

29- كل عضو يتخيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي مقبول يلفت نظره الي ذلك كتابة ويسجل في محضر الجلسة، فإذا توالى عدد الغيابات غير المشروعة ثلاث مرات يعتبر مستقيلاً ويسجل ذلك في محضر الجلسة.

30- كل عضو يتخيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي مقبول يلفت نظره الي ذلك كتابة ويسجل في محضر الجلسة، فإذا توالى عدد الغيابات غير المشروعة ثلاث مرات يعتبر مستقيلاً ويسجل ذلك في محضر الجلسة.

31- كل عضو يتخيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي مقبول يلفت نظره الي ذلك كتابة ويسجل في محضر الجلسة.

مادة 12: يجوز للغرفة ان تشكل من بين اعضاء مجلس ادارتها والمختصين اليها لجاناً مختلف الأغراض الواقعة ضمن اختصاصها ويجب ان تعرض تقاريرها على الغرفة لاقراءها.

مادة 13: تتألف غرفة تجارة وصناعة الكويت من هيئة عامة ومجلس ادارة ومكتب. 14: تتكلف الغرفة التجارية بوضع نظام داخلي موحد لها خلال اربعة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون تحدد فيه اصول الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة ومكتب الغرفة، وكيفية ادارة الجلسات وضبط وقائعها، ونظام الانتخاب والتصويت ووظائف اعضاء المكتب، واصول تعيين موظفي الغرفة وصلحياتهم ومسؤولياتهم، كما تحدد فيه فئات المنتسبين والشروط المطلوبة لكل منهم واصول التحكيم، وتآليف اللجان المختلفة، وينص فيه ايضا على القواعد التي تنفع في ادارة ايراداتها ورسومها وكيفية جبايتها والتصرف بها والقواعد الخاصة بتنظيم سجلات الغرفة وحساباتها.

ب- تتخضع الهيئة العامة مرة كل سنة ميلادية على الأقل - باستثناء الحالة بالنسبة الى الاجتماع الأول - وبحيث لا يتأخر ذلك عن 18 شهراً من تاريخ الاجتماع السابق للهيئة العامة، ويوجه اشعار الى جميع الاعضاء بتاريخ وموعد ومكان اجتماع الهيئة العامة مع ذكر العمل الذي سيرطح امامها للبحث وذلك قبل ثلاثة اسابيع من الموعد المحدد.

ب- تتخضع الهيئة العامة مرة كل سنة ميلادية على الأقل - باستثناء الحالة بالنسبة الى الاجتماع الأول - وبحيث لا يتأخر ذلك عن 18 شهراً من تاريخ الاجتماع السابق للهيئة العامة، ويوجه اشعار الى جميع الاعضاء بتاريخ وموعد ومكان اجتماع الهيئة العامة مع ذكر العمل الذي سيرطح امامها للبحث وذلك قبل ثلاثة اسابيع من الموعد المحدد.

15- يجب على المؤسسات التجارية والصناعية والمالية الانتساب الى الغرفة التجارية. 2- يجب على التجار والسامرة والمتعهدين كما يحق لأصحاب الحرف الصناعية الانتساب الى الغرفة فيما اذا توافرت فيهم الشروط التالية: 1- ان يكون الطالب ذا محل تجاري او صناعي في منطقة الغرفة فيما (يعني السماسرة من هذا الشرط) وان يكون مزاولاً مهنته التجارية او الصناعية. ب- ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية. 3- لا تقبل الدوائر الرسمية للعمليات المقدمة اليها من قبل التجار وارباب الصناعة غير المسجلين في الغرفة، كما لا يجري تسجيل هؤلاء في السجل التجاري عندما يوجد الا بعد ان يسجلوا في الغرفة.

16- 1- يقدم طلب الانتساب الى الغرفة مرفقاً بالأوراق الجبوتية المحددة في النظام الداخلي. 2- بيت مكتب الغرفة بالطلب خلال اسبوعين من تاريخ تقديمه مستكملاً للشروط القانونية. 3- اذا رفض طلب الانتساب جاز لصاحبه استئنافه في مجلس ادارة الغرفة، وعلى اهل المجلس ان يبت به خلال شهر واحد من تقديمه له.

17- يفقد المنتسب عضويته بالهيئة العامة للغرفة في الحالات التالية: 1- الافلاس، ويحق لمن اعيد اليه اعتباره التجاري الانتساب الى الغرفة مجدداً. 2- فقدان الحقوق المدنية. 3- فقدان الصفة التي اهلته للانتساب الى الغرفة.

18- تتألف الهيئة العامة من جميع المشتركين المتمنين دفع الرسوم المتوجبة عليهم نحو الغرفة وانتخاب اعضاء مجلس الادارة وبالشروط التي تنظمها اللائحة الداخلية للغرفة.

19- يجوز للغرفة مجلس ادارة يحدد اعضاؤه من القرار الصادر بانشائها وفقاً لاحكام المادة الأولى من هذا القانون. 20- يشترط في عضو مجلس الادارة علاوة على الشروط الواجب توافرها في الناخب ما يأتي: 1- الا يقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية وتخضع الى خمس وعشرين اذا كان حاصلها على شهادة جامعية ذات علاقة بالأعمال التجارية والاقتصادية كشهادات التجارة والاقتصاد والحقوق. 2- ان يكون قد اشتغل بالعمل بالتجارة او الصناعة مدة خمس سنوات متوالية وتنفذ هذه المدة الي ثلاثة سنوات اذا كان حاصلها على شهادة جامعية لها علاقة بالتجارة.

21- تنظمم الانتخابات بموجب اللائحة الداخلية للغرفة. 22- تقدم الطعون في انتخاب مجلس الادارة ضمن مدة خمسة عشر يوماً من نهايتها الى لجنة تسمى لجنة الطعون مكونة من قاض من المحكمة وعضوين من الغرفة يعينهم مجلس الادارة بشرط اعضاء مجلس الادارة ويكون قرار اللجنة نهائياً. 23- يسقط من حق العضوية لعضو التجارة ومجلس الادارة كل عضو تجاري في حالة من احوال عدم الاهلية او في حالة من احوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون او في أي قانون آخر، سواء طرأت هذه الحالة ام اكتشفت بعد قبوله عضواً في الغرفة وانتخابه لمجلس الادارة، ويكون الاسقاط بقرار يصدر من لجنة الطعون.

24- اذا خلا محل عضو في مجلس الادارة بالوفاة او بالاستقالة او بالتغيب الدائم او يفقد اي شرط من شروط العضوية يشغله الرديف الأول في الانتخابات الأخيرة وتودم عضوية العضو الجديد لأشغال المحل الشاغر حتى نهاية مدة سلفه. 25- اذا نقص عدد اعضاء المجلس في أي وقت عن نصف العدد المقرر له يصار الى انتخابات لمجلس جديد. 26- يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه بدعوة من رئيسته ويترتب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع عندما يتقدم بذلك كتابة، الثلث من اعضاءه، ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضر الاجتماع اكثر من نصف الاعضاء فاذا لم يتكامل هذا العدد يجتمع يومين على الأقل وثمانيه ايام على الاكثر، يدعى جميع الاعضاء لحضور الاجتماع الثاني، وتكون مداولات المجلس في جدول الاعمال المؤجلة صحيحة مهما كان عدد الاعضاء وتؤخذ قراراته بالاغلبية المطلقة باصوات الحاضرين فيه، واذا تساوت الآراء تكون الارحية التي ضمت صوت الرئيس.

27- كل عضو يتخيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي مقبول يلفت نظره الي ذلك كتابة ويسجل في محضر الجلسة، فإذا توالى عدد الغيابات غير المشروعة ثلاث مرات يعتبر مستقيلاً ويسجل ذلك في محضر الجلسة.

28- كل عضو يتخيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي مقبول يلفت نظره الي ذلك كتابة ويسجل في محضر الجلسة.

29- كل عضو يتخيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي مقبول يلفت نظره الي ذلك كتابة ويسجل في محضر الجلسة.

30- كل عضو يتخيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي مقبول يلفت نظره الي ذلك كتابة ويسجل في محضر الجلسة.

31- كل عضو يتخيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي مقبول يلفت نظره الي ذلك كتابة ويسجل في محضر الجلسة.

جدول مقارن	مكتب غرفة التجارة
مكتب غرفة تجارة وصناعة الكويت	مكتب غرفة التجارة
مادة 27: - ان يتخبط مجلس الادارة بالاقتراع السري من بين اعضاءه رئيستا ونائبي رئيس ويتكون المكتب بالاضافة الى هؤلاء الثلاثة من امين الصندوق الفخري ونائبه وعضوين للمكتب ويعاد الانتخاب كل سنتين ويجوز تجديد انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدتهم، ويقوم المكتب بالاشراف على اجهزة الغرفة والصندوق وتنفيذ مقررات مجلس ادارة الغرفة.	27- ان يتخبط مجلس الادارة بالاقتراع السري من بين اعضاءه رئيستا ونائبي رئيس ويتكون المجلس بالاضافة الى هؤلاء الثلاثة من امين للمالية وامين السر ايضا ويعاد الانتخاب كل سنتين ويجوز تجديد انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدتهم، ويقوم المكتب بالاشراف على اقالام الغرفة والصندوق وتنفيذ مقررات مجلس ادارة الغرفة.
ب- يعين مجلس الادارة مديرا عاما يكون موظفا باجر يعمل جميع الوقت لدى الغرفة ولا يستطيع ان يصبح عضواً في الغرفة، كما لا يصرح له بالعمل في التجارة او غيرها من الاعمال لحسابه الخاص.	ب- يعين مجلس الادارة امينا للسر وامينا للصندوق يحفظ امين السر جميع السجلات غير المالية والحسابية ويحضر اجتماعات هيئة المكتب دون ان يكون له حق التصويت وعليه تنفيذ اعمال الغرفة تحت اشراف المكتب.
ج- يحتفظ المدير العام بجميع السجلات غير المالية والحسابية ويحضر اجتماعات هيئة المكتب دون ان يكون له حق التصويت وعليه تنفيذ اعمال الغرفة تحت اشراف المكتب.	ج- يحتفظ امين السر بجميع السجلات غير المالية والحسابية وامين السر وامين الصندوق اجتماعات هيئة المكتب دون ان يكون له حق التصويت على امين السر وامين الصندوق كل في حدود قسمه الخاص بتنفيذ اعمال الغرفة كل في بيومه تحت اشراف المكتب التنفيذي.
مادة 28: تجري اجتماعات مجلس الادارة ومكتب الغرفة بموجب اللائحة الداخلية للغرفة.	28- تجري اجتماعات مجلس الادارة ومكتب الغرفة بموجب اللائحة الداخلية للغرفة.
مادة 29 - لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يشترك في جلسات المجلس او مكتب الغرفة او أي من لجان الغرفة عند النظر في الأمور التي لها فيها مصالح خاصة بذاته او بموكليه او بمن كان هو وصيا عليه.	29- لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يشترك في جلسات المجلس او مكتب الغرفة او أي من لجان الغرفة عند النظر في الأمور التي له فيها مصالح خاصة بذاته او بموكليه او بمن كان هو وصيا عليه.
مادة 30: رئيس غرفة التجارة يمثل الغرفة في المناسبات والمصادقة مدعية كانت ام مدعى عليها ويرأس مجلس ادارة الغرفة.	30- رئيس غرفة التجارة يمثل الغرفة في المناسبات والمصادقة مدعية كانت ام مدعى عليها ويرأس مجلس ادارة الغرفة.
مادة 31: يحق للرئيس ان ينتدب من يشاء من اعضاء المكتب ومجلس الادارة وموظفي الغرفة للقيام بالاعمال التي يرتابها والتي هي من اختصاص الغرفة، وفي حال تغيب الرئيس او سفره او استقالته تنتقل صلاحياته واختصاصاته الى احد نائبيه، وفي حال غياب الرئيس ونائبيه يختار المجلس من اعضاءه من يقوم باعمال الرئاسة.	31: يحق للرئيس ان ينتدب من يشاء من اعضاء المكتب ومجلس الادارة وموظفي الغرفة للقيام بالاعمال التي يرتابها والتي هي من اختصاص الغرفة، وفي حال تغيب الرئيس او سفره او استقالته تنتقل صلاحياته واختصاصاته الى أحد نائبيه، وفي حال غياب الرئيس ونائبيه يختار المجلس من اعضاءه من يقوم باعمال الرئاسة.
مادة 32: تتكون موارد الغرفة التجارية من رسوم التسجيل والاشتراف ورسوم الكفالات والشهادات وجميع المستندات التي تصدرها ورسوم التحكيم والتصديق على العرائض وجوازات السفر والتأشير على الدفاتر التجارية والتصديق على التوقييع وشهادات التصديق وتسجيل مقاولات الشربة وتصديق شهادات الاجار والاستنجار الي غير ذلك من الرسوم التي يمكن ان تستوفي بحسب الأنظمة والمقررات المتعلقة بها، وكذلك من ربع ما تملكه من عقارات وجبات وتبرعات وما تكسبه من استثمار اموالها.	32: تتكون موارد الغرفة التجارية من رسوم التسجيل والاشتراف ورسوم الكفالات والشهادات وجميع المستندات التي تصدرها ورسوم معبئة، ومن رسوم التحكيم والتصديق على العرائض وجوازات السفر والتأشير على الدفاتر التجارية والتصديق على التوقييع وشهادات التصديق وتسجيل مقاولات الشربة وتصديق شهادات الاجار والاستنجار الي غير ذلك من الرسوم التي يمكن ان تستوفي بحسب الأنظمة والمقررات المتعلقة بها، وكذلك من ربع ما تملكه من عقارات وجبات وتبرعات وما تكسبه من استثمار اموالها.
مادة 33: ان مقادير الرسوم المختلفة التي تستوفياها الغرفة يجب ان ترتكز على أسس ثابتة تحددتها اللوائح والأنظمة الداخلية.	33- ان مقادير الرسوم المختلفة التي تستوفياها الغرفة يجب ان ترتكز على أسس ثابتة تحددتها اللوائح والأنظمة الداخلية.
مادة 34: تستثمر الاموال الناجمة من ابواب الإيراد المختلفة في الأغراض التي انشئت من اجلها غرفة تجارة وصناعة الكويت المنصوص عليها في هذا القانون.	34- تستثمر الاموال الناجمة من ابواب الإيراد المختلفة في الأغراض التي انشئت من اجلها غرفة تجارة وصناعة الكويت المنصوص عليها في هذا القانون.
مادة 35: يعين مجلس ادارة الغرفة مصرفا أو اكثر لادباع اموال الغرفة فيه ولا يجوز سحب أي مبلغ بنقود الرئيس او احد نائبيه عند غيابه مضافا اليه توقييع امين الصندوق، ولا يجوز لامين الصندوق ان يبقى في صندوق الغرفة مبلغا يزيد عن الفتي رربية لسد الحاجات المستعجلة المطارة.	35- يعين مجلس ادارة الغرفة مصرفا لادباع اموال الغرفة فيه ولا يجوز سحب أي مبلغ من المال اليه بنقود الرئيس او احد نائبيه عند غيابه مضافا اليه توقييع امين الصندوق، ولا يجوز لامين الصندوق ان يبقى في صندوق الغرفة مبلغا يزيد عن الفتي رربية لسد الحاجات المستعجلة المطارة.
مادة 36: يشرف امين الصندوق على تنظيم ميزانية الغرفة وتكون في عهدهته جميع المستندات الخاصة بالصندوق او بالاموال التي يجب ان تودع اليه ويحضر المجلس، وفي حالة غياب امين المال يقوم نائبه مكانه وفي حال غياب الاخير يقوم المجلس بتفويض من يقوم مقام امين الصندوق في تنظيم ميزانية الغرفة وتكون في عهدهته جميع المستندات الخاصة بالصندوق او بالاموال التي تودع في المصرف ويعينه المجلس، وفي حالة غياب امين المال يقوم نائبه مكانه وفي حال غياب الاخير يقوم المجلس بتفويض من يقوم مقام امين المال.	36- يشرف امين الصندوق على تنظيم ميزانية الغرفة وتكون في عهدهته جميع المستندات الخاصة بالصندوق او بالاموال التي يجب ان تودع في المصرف ويعينه المجلس، وفي حالة غياب امين المال يقوم نائبه مكانه وفي حال غياب الاخير يقوم المجلس بتفويض من يقوم مقام امين المال.
مادة 37: يتبدئ السنة المالية للغرفة في مطلع كل عام مالي، أي في اول كانون الثاني من كل سنة، وعلى مكتب الغرفة ان يقدم مشروع ميزانية قبل شهر من ابتداء السنة المالية الجديدة الى مجلس الادارة لاقراءه.	37- يتبدئ السنة المالية للغرفة في مطلع كل عام مالي، أي في اول كانون الثاني من كل سنة، وعلى مكتب الغرفة ان يقدم مشروع ميزانية قبل شهر من ابتداء السنة المالية الجديدة الى مجلس الادارة لاقراءه.
مادة 38 - لا يجوز ان يصرف أي مبلغ من اموال الغرفة يزيد عن خمسمائة دينار ولم ينص عليه في الميزانية الا بقرار من مجلس الادارة.	38- لا يجوز ان يصرف أي مبلغ من اموال الغرفة لسم ينص عليه في الميزانية الا بقرار من مجلس الادارة.
مادة 39- ينظم مكتب الغرفة قائمة تتضمن اسماء ومسال اقامة التجار المتخلفين عن دفع أي رسم مستحق عليهم، وبعد تصديقه تعت به مذكرة الي المراجع المختصة من اجل جباية هذه الرسوم من قبل جباة المالية، بموجب قانون الجباية وذلك بعد اذكار المستخفي عن الدفع لمدة عشرة ايام من تاريخ تبليغهم او تبليغ محال اقامتهم وامتناعهم عن الدفع.	39- ينظم مكتب الغرفة قائمة تتضمن اسماء والقاب ومسال اقامة التجار المتخلفين عن دفع أي رسم مستحق عليهم، وبعد تصديقه تعت به مذكرة الي المراجع المختصة من اجل جباية هذه الرسوم من قبل جباة المالية، بموجب قانون الجباية وذلك بعد اذكار المستخفي عن الدفع لمدة عشرة ايام من تاريخ تبليغهم او تبليغ محال اقامتهم وامتناعهم عن الدفع.
مادة 40: تدفع رسوم التسجيل حالما يقبل التاجر في الهيئة العامة للغرفة - ولا يجوز التسجيل قبل دفع الرسم. ويتوجب دفع بدل اشتراف المنتسبين من كل سنة ميلادية، ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لغرض الاشتراك او غيره واذا تخلف التاجر عن دفع السنة او اكثر لا يجوز اعادته تسجيله الا بعد ان يدفع رسوم الاشتراك عن السنين التي لم يسدد رسمه فيها.	40- تدفع رسوم التسجيل حالما يقبل التاجر في الهيئة العامة للغرفة - ولا يجوز التسجيل قبل دفع الرسم. ويتوجب دفع بدل اشتراف المنتسبين من كل سنة ميلادية، ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لغرض الاشتراك او غيره واذا تخلف التاجر عن دفع السنة او اكثر لا يجوز اعادته تسجيله الا بعد ان يدفع رسوم الاشتراك عن السنين التي لم يسدد رسمه فيها.
مادة 41: يعين مجلس ادارة الغرفة مدققا قانونيا للحسابات والموازنة وعلى امين الصندوق الفخري او من يفوضه ان يطالع المدقق على دفاتر الغرفة والمستندات المتعلقة بمالياتها.	41- يعين مجلس ادارة الغرفة مدققا قانونيا للحسابات والموازنة وعلى امين الصندوق الفخري او من يفوضه ان يطالع المدقق على دفاتر الغرفة والمستندات المتعلقة بمالياتها.
مادة 42- في حالة ضم اختصاص غرفة الي اخرى تضم اموالها الى اموال الغرفة التي ضم اختصاصها.	42- في حالة ضم اختصاص غرفة الي اخرى تضم اموالها الى اموال الغرفة التي ضم اختصاصها.

ورغبة في معرفة الحقيقة، لذا يرجى افادتي عن اي من القانونين كما هو مبين في الجدول اعلاه الذي تلتزم الحكومة بتنفيذه باعتباره متوافقا مع الدستور، وفقاً لمسئولية الحكومة الدستورية.